الأنباء
الخميس 14 مارس 2013

اقترح توفير الإمكانيات المادية والبشرية في مرفق القضاء

الخرافي لمنح كل مواطنة تجاوزت الخمسين عاماً راتباً شهرياً لا يقل عن 250 ديناراً

عادل الخرافي

تقدم النائب عادل الخرافي باقتراحين برغبة قال في اولهما: انه تأكيدا لدور الدولة في رعاية ابنائها والدعم الكامل لهم وتحقيق الحد الكافي للمعيشة الكريمة، ومع وجود الكثير من المواطنات اللاتي يتجاوز سنهن حدا معينا وليس لهن اي دخل، الامر الذي يتطلب تدخل الدولة لمعالجة هذا الامر.

لذا أقترح ان تمنح كل مواطنة تجاوزت الخمسين عاما من عمرها ولم يكن لديها دخل شهري ثابت لا يقل عن 250 دينارا كويتيا.

وقال في اقتراحه الثاني: انه ومع زيادة عدد القضايا بشكل ملحوظ في الكويت باختلاف انواعها من دون العمل على الحد من هذه الزيادة، الامر الذي يترتب عليه التأخر في الفصل بالقضايا امام جميع المحاكم باختلاف درجاتها وكذلك امام الخبراء وبالاضافة الى المشاكل التي تتعلق بالاعلانات والتنفيذ وخلافه من الاجراءات المرتبطة بعملية التقاضي، أقترح العمل على توفير الامكانيات المادية والبشرية في مرفق القضاء والتي تضمن سرعة الفصل في القضايا وتنفيذ الاحكام تحقيقا للعدل وارساء لمبدأ سيادة القانون واحترام الاحكام القضائية.

الفزيع يسأل الشمالي عن مكتب هيئة الاستثمار في الصين

نواف الفزيع

وجه النائب نواف الفزيع سؤالا الى وزير المالية مصطفى الشمالي سأله فيه عن الآتي:

متى تم افتتاح مكتب الهيئة العامة للاستثمار في الصين؟ يرجى تزويدنا بالمستندات الرسمية لعقد التأسيس؟

ما اختصاصات المكتب والتزاماته الفنية للهيئة؟ يرجى تزويدنا بأسماء الموظفين وخبراتهم؟

من هو مدير المكتب وكيف تم اختياره وتعيينه؟ وما شهاداته وخبراته بالاستثمار؟ او شهادات التوصية الحاصل عليها؟ وهل تم الاعلان عن وظيفة شاغرة لهذا المنصب ان تمت المفاضلة بينه وبين زملائه في هذا المنصب؟ كما يرجى تزويدنا بعقد العمل الذي وقع مع مدير المكتب؟

ما المزايا النقدية والعينية التي يتمتع بها المدير؟ وهل هي متساوية مع نظرائه من المكاتب الاخرى او من هم في نفس سنوات الخبرة بالهيئة؟ ام تم استثناؤه؟ يرجى تزويدنا بعقود عمل موظفي الهيئة من من هم في نفس سنوات الخبرة وكذلك نفس الدرجة؟

ما الصلاحيات المناط بها عمل المدير؟ وما حجم استثماراتنا في الصين؟ وهل قام المدير بتمثيل رئيس الهيئة؟ يرجى تزويدنا بعدد مرات التمثيل؟ ومتى؟ واين؟ وسبب عدم حضور الرئيس؟ وعدد مرات رحلات العمل التي قام بها المدير المذكور؟ وقيمة مصاريف التذاكر؟ والبدلات النقدية التي حصل عليها منذ عمله في الهيئة حتى اليوم؟ وعدد الدورات التدريبية التي حصل عليها؟ والمبالغ التي حصل عليها؟

عسكر يقترح تعيين الخليجيين في الشرطة ومعاملتهم معاملة الكويتي

عسكر العنزي

قدّم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بشأن اضافة فقرة جديدة الى نص المادة 26 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة، وجاء كالتالي:

مادة أولى

يضاف الى نص المادة 26 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن قوة الشرطة الفقرة التالية: «ويعامل العسكريون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في سلك الشرطة معاملة الكويتيين».

وجاءت المذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون بشأن اضافة فقرة جديدة الى نص المادة 26 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة كما يلي: تنص المادة 111 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة على انه «تستمر خدمة رجال الشرطة غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون، ويسري في حق كل منهم - حسب رتبته - احكام المرسوم او القرار المشار اليهما في المادة 26 من هذا القانون، وتحتسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق احكام العقد الخاص بها».

ولما كان رجال قوة الشرطة من ابناء دول مجلس التعاون قد شاركوا زملاءهم رجال قوة الشرطة الكويتيين منذ تأسيس قوة الشرطة بترسيخ دعائم الامن والاستقرار في ربوع الوطن الغالي طيلة اكثر من خمسة عقود بالعمل بكل اخلاص وشرف ومهنية، حيث عملوا في جميع قطاعات الوزارة الامنية واثبتوا كفاءة بالعمل.

وتقديرا وعرفانا لهؤلاء الرجال الذين خدموا البلاد وساهموا في ارساء الأمن بالدولة والذين قدموا ارواحهم فداء ودفاعا عن ارض الكويت الغالية، وتحقيقا للعدل والمساواة وترسيخا لمبادئ وشرف الخدمة العسكرية اعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة الى نص المادة 26 من قانون قوة الشرطة تنص على ان «يعامل العسكريون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في سلك الشرطة معاملة الكويتيين»، وذلك بهدف مساواة رجال الشرطة من دول مجلس التعاون بزملائهم في السلاح رجال الشرطة الكويتيين بالحقوق والواجبات ليكون حافزا لهم لبذل المزيد من العطاء لتحقيق الامن والامان للوطن، كما هو معمول به وفقا لنص المادة 29 من القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش المعدلة بالقانون رقم 21 لسنة 1993 بتاريخ 1993/8/14، بأن «يعامل المتطوعون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في الجيش معاملة الكويتيين».

علما بأن المشرع يسعى دائما الى توحيد التشريعات والقوانين للعاملين بالاجهزة العسكرية بالدولة على غرار ما عمل به من توحيد للعلاوات المالية في هذا الاطار، كما ان اغلبية العسكريين الخليجيين من قوة الشرطة، هم من ابناء الكويتيات وعددهم قليل اذا ما قورن بأعداد زملائهم الكويتيين.

أسوة بزملائهم الذين على رأس عملهم

الشمري لشمول العسكريين المتقاعدين وأسرهم في العلاج بالخارج

ناصر الشمري

تقدم النائب ناصر الشمري باقتراح برغبة جاء في مقدمته: انه لما كان العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني قد حظوا بتكريم من القيادة السياسية نظرا للدور الذي يقومون به للدفاع عن سيادة وكرامة الوطن والمحافظة على أمنه الداخلي، ومن مظاهر هذا التكريم تكفل وزارتي الداخلية والدفاع بإرسال منتسبيهما للعلاج بالخارج إذا تعذر علاجهم داخل البلاد لهم ولأسرهم، إلا أن العلاج بالخارج اقتصر على المتقاعدين دون أسرهم وتكريما لهؤلاء المتقاعدين الذين أمضوا زهرة شبابهم بشرف الخدمة العسكرية وأصبحوا في أمس الحاجة الى الرعاية أكثر مما كانوا عليه في الخدمة.

وعلى ضوء ذلك، اقترح الشمري الإيعاز لوزارة الدفاع بأن يشمل العلاج في الخارج العسكريين المتقاعدين وأسرهم أسوة بزملائهم الذين مازالوا على رأس عملهم تقديرا وعرفانا لهؤلاء الرجال.

المعيوف للأذينة: كم عدد المواطنات اللائي يستحققن القرض الإسكاني؟

عبدالله المعيوف

وجه النائب عبدالله المعيوف سؤالا الى وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون الإسكان م.سالم الأذينة سأله فيه عن عدد المواطنات اللائي ينطبق عليهن شروط استحقاق القرض الإسكاني الذي أقرته الدولة، وعدد المواطنات اللائي تم تسليمهن هذا القرض تحديدا من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، وما سبب عدم صرف القرض للمستحقات من المواطنات إن وجدت هذه المستحقات؟ وما سبب تراخي بنك التسليف والادخار عن عدم إبلاغ المراجعات اللائي لم تنطبق عليهن هذه الشروط وعدم استحقاقهن للقرض؟

الفضل يقترح مد الخدمة إلى 75 عاماً للأطباء وأئمة المساجد والخطباء

نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون في شأن استبدال حكم المادة (32 الفقرة 9) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وجاء كالتالي:

مادة أولى: يستبدل نص المادة (32 الفقرة 9) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية بالنص التالي:

(بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين، ويجوز مدها لهؤلاء الى سن الخامسة والستين، على انه يجوز لمجلس الخدمة المدنية استثناء مد خدمة العاملين في بعض الوظائف الى سن الخامسة والسبعين سنة.

وفي كل الأحوال تنتهي الخدمة بالنسبة للأطباء وأئمة المساجد وخطبائها ومؤذنيها ومغسلي الموتى ببلوغهم سن الخامسة والسبعين. وكل ما سبق يكون وفقا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية).

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون رقم ... لسنة 2013 في شأن استبدال حكم المادة (32 الفقرة 9) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية كما يلي: نصت المادة 26 من الدستور على ان: «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون».

ومؤدى ذلك النص سالف الذكر ان التعيين في الوظيفة العامة وانتهاء الخدمة منها يتعلقان بالمصلحة العامة لكون الوظيفة العامة خدمة وطنية يؤديها الموظف وليست للتكسب أو التربح وإن كان مشروعا، فما وجدت الوظائف العامة إلا لإشباع حاجات المجتمع وتسيير المرافق العامة.

وبناء على معيار المصلحة العامة جاء الاقتراح بقانون ليعدل في نص جديد مستبدل عن النص القديم مدد انتهاء الخدمة من الوظيفة العامة فقرر ابتداء ان خدمة الموظف الكويتي تنتهي ببلوغه سن الخامسة والستين، أما خدمة الموظف غير الكويتي فتنتهي ببلوغه سن الستين، وانه بالرغم من تلك المدد المرتبطة بسن محددة بالنسبة للكويتي أو لغير الكويتي، فإنه يجوز مد الخدمة لهؤلاء حتى بلوغ سن الخامسة والستين.

وتقديرا لبعض الوظائف الهامة التي تتطلب استمرار خدمة الموظف الى ما بعد سن الخامسة والستين ونظرا كذلك الى خبرات العاملين فيها، فإن النص المستحدث قرر لمجلس الخدمة المدنية السلطة الجوازية مد خدمة العاملين في هذه الوظائف الى سن الخامسة والسبعين سنة.

كما ان النص المستحدث حدد مجموعة من الوظائف لا تنتهي فيها خدمة الموظف إلا ببلوغ سن الخامسة والسبعين ولا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاء خدمة الموظف فيها ولو بلغ سن الستين أو الخامسة والستين حسب الأحوال ما لم يطلب العاملون في هذه الوظائف طلب التقاعد وفق أحكامه المقرر في المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 197 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم بشأن نظام الخدمة المدنية، وهذه الوظائف التي لا تنتهي فيها خدمة الموظف إلا ببلوغه الخامسة والسبعين هي وظائف محددة على سبيل الحصر وهي الأطباء وأئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى.

من خلال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

الدبوس لإنشاء صندوق يمنح قروضاً من دون فائدة للمتقاعدين

عصام الدبوس

تقدم النائب عصام الدبوس بالاقتراح برغبة قال في مقدمته انه ونظرا لأن العديد من المتقاعدين يمرون بأزمات مالية لمواجهة حاجاتهم المعيشية أو لتزويج أبنائهم أو لترميم مساكنهم وما الى ذلك، ولا يجدون سبيلا للخروج من ضائقتهم إلا بالالتجاء الى الاقتراض من البنوك التي ترهقهم بشروط منحهم القروض المطلوبة وفوائدها المرتفعة التي يضطرون لقبولها عن كره تحت ضغط الحاجة والعوز ثم لا يلبثون ان تضطرب حياتهم بالتردي في مشاكل مالية لا قدرة لهم للتغلب عليها إلا بشق الأنفس.

وتيسيرا على المتقاعدين الذين يتقاضون معاشات تقاعدية من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من ذوي الدخل المحدود، وللتخفيف عليهم من الظروف المادية الصعبة التي قد يتعرضون لها.

وعلى ضوء ذلك اقترح الدبوس «إنشاء صندوق بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يكون مخصصا لمنح قروض من دون فائدة وميسرة للمحتاجين من المتقاعدين، وذلك لمرة واحدة، على ألا تجاوز قيمة القرض الواحد 10 آلاف دينار، وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يضعها مجلس ادارة المؤسسة لمنح هذه القروض وضمان استردادها».

الصانع لإنشاء محاكم جزئية في كل محافظة من المحافظات الست

يعقوب الصانع

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا بقانون حول تنظيم القضاء جاء فيه:

مادة أولى: يستبدل بنص المادتين السابعة والثامنة من قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 المعدل بالقانون 10 لسنة 1996 النصان التاليان:

المادة (7): تؤلف المحكمة الكلية من رئيس وعدد من النواب - يرشحهم رئيس المحكمة - وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

للمجلس الأعلى للقضاء - بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية - ان يعهد برئيسة بعض الدوائر الثلاثية الى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك طبقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت، يعين مقارها ويحدد اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للقضاة بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية.

وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل وتصدر أحكامها من قاض واحد.

ولرئيس المحكمة الكلية - كلما اقتضت الحاجة - ان يشكل دوائر كلية ثلاثية تنعقد في دائرة كل محكمة جزئية.

ويجوز عند الضرورة ان تنعقد دوائر المحكمة في أي مكان آخر خارج مقارها بالمحافظة وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاة بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية.

وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بنظر القضايا الكلية والجزئية التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفا فيها.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سأل عن أسماء من كانوا مدراء في شركاتها التابعة

الشطي لوزير النفط: ما شواغر مناصب نواب الأعضاء المنتدبين الحالية في مؤسسة البترول؟

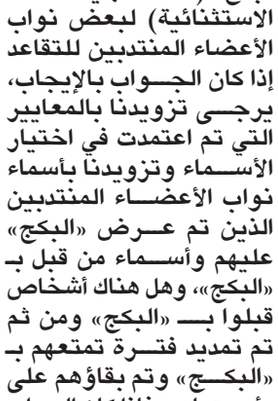
خالد الشطي

تقدم النائب خالد الشطي بسؤال إلى وزير النفط هاني حسين جاء فيه ما يلي: ما شواغر مناصب نواب الأعضاء المنتدبين الحالية في جميع شركات مؤسسة البترول الكويتية؟ يرجى تزويدنا بأسماء من تم تعيينهم في منصب نائب عضو وعضو منتدب في جميع شركات مؤسسة البترول الكويتية منذ سنة 2000 حتى الآن مع ذكر تاريخ التعيين في المؤسسة والشركة التي تم تعيينه فيها والمسمى الوظيفي والمؤهل العلمي في بداية التعيين والمسمى التي تم تعيينه عليه بمنصب نائب العضو المنتدب والمسمى حين التعيين بمنصب عضو منتدب، وذكر اسم الشركة او الشركات التابعة لمؤسسة البترول التي تم التنقل فيها مع سنة الانتقال لكل منها والمسمى الوظيفي حين الانتقال وسنة التعيين في منصب نائب العضو المنتدب وعضو منتدب لكل منهم. أسماء من كانوا بوظيفة مدير في كل شركة من شركات مؤسسة البترول في كل مرة تم تعيين نائب عضو منتدب ولم يتم ترشيحهم للمفاضلة مع ذكر أسباب عدم ترشيحهم والشروط المعتمدة غير المتوافرة فيهم مع ذكر تاريخ تعيينهم في مؤسسة البترول الكويتية والمسمى الوظيفي والمؤهل العلمي في بداية التعيين. ونسخة من جداول المفاضلة التي تمت بينهم وبين من تم اختياره وأسماء أعضاء اللجان الذين أجروا المفاضلة ونسخة من كتاب تشكيل تلك اللجان.

وما الإجراءات المعتمدة في تعيين نواب الأعضاء المنتدبين في مؤسسة البترول الكويتية؟ وهل تختلف تلك الإجراءات بين شركات المؤسسة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب يرجى ذكر الإجراءات المعتمدة لكل شركة وما الجهة التي تعتمد تلك الإجراءات؟

وما المعايير المعتمدة في التعيين لمنصب نائب العضو المنتدب ومنصب العضو المنتدب ومنصب العضو المنتدب في مؤسسة البترول الكويتية في السنوات السابقة؟ وهل تختلف هذه المعايير بين شركات المؤسسة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، يجرى تزويدنا بالمعايير المعتمدة لكل شركة؟ وهل تم تغيير تلك المعايير من سنة 2000 وحتى الآن؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى تزويدنا بالمعايير المختلفة لكل شركة من شركات البترول والسنة التي تم تطبيقها والجهة التي اعتمدت تلك المعايير.

وهل تم مؤخرا تشكيل لجنة لاختيار نواب الأعضاء المنتدبين لملء الشواغر الحالية؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى تزويدنا بكتاب تشكيل تلك اللجنة مع أسماء أعضائها والمهام ونسخة من الإجراءات والمعايير التي تم اعتمادها لتتبع في الاختيار.

ويرجى تزويدنا بأسماء المديرين المرشحين للمفاضلة لملء شواغر منصب نائب عضو منتدب مع بيان تاريخ التعيين في مؤسسة البترول لكل منهم والشركة التي تم تعيينه فيها والمسمى الوظيفي والمؤهل العلمي في بداية التعيين. وهل تم الانتهاء من المفاضلة الأولية والاتصال بالمديرين لإجراء المقابلات؟ وإذاكان الجواب بالإيجاب، يرجى تزويدنا بأسماء من تم اختيارهم لإجراء تلك المقابلات.

وهل عرضت المؤسسة «بكج» (مكافأة نهاية الخدمة الاستثنائية) لبعض نواب الأعضاء المنتدبين للتقاعد إذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى تزويدنا بالمعايير التي تم اعتمدت في اختيار الأسماء وتزويدنا بأسماء نواب الأعضاء المنتدبين الذين تم عرض «البكج» عليهم وأسماء من قبل بـ «البكج»، وهل هناك أشخاص قبلوا بـ «البكج» ومن ثم تم تمديد فترة تمتعهم بـ «البكج» وتم بقاؤهم على رأس عملهم، فإذا كان الجواب بالإيجاب يرجى تزويدنا بأسماء كل منهم.